الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دار السلام

محمد بزلي بن الحاج إبراهيم

09B0095

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروني دارالسلام

جمادي الأخير ١٤٣٤هـ / إبريل ٢٠١٣م

الإشراف

الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دارالسلام

محمد بزلي بن الحاج إبراهيم
09B0095

المشرف: أستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي

التوقيع:.....Nuzk.....التاريخ:.....١٠/٦/٢٠١٣.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحج نور الدين أيوس

التوقيع:.....التاريخ:.....18/6/2013.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : محمد بزلي بن الحاج إبراهيم

رقم التسجيل : 09B0095

تاريخ التسليم : ١٢ جمادي الأخير ١٤٣٤هـ / ٢٣ إبريل ٢٠١٣م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٣م لمحمد بزلي بن الحاج إبراهيم.

التربية الدعوية في العهد المكي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد بزلي بن الحاج إبراهيم.

التوقيع: ..... التاريخ: ١٢ جمادي الأخير ١٤٣٤هـ/ ٢٣ إبريل ٢٠١٣م

شكر وتقدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد الله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فأنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره وأصلي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين. ولا أنسى أقدم شكري العميق إلى المشرف المحترم فضيلة أستاذة نورزكيه بيت الحاج رملي، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب وإتمام هذا البحث.

ثم أشكر إلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وأشكر جزيلا أيضا إلى موظفي في وحدة الإحصاء
"Statistics Unit, Ong Sum Ping, Research and Development Section"
بسلطنة بروناي دارالسلام.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي على عطاءاتهم ومساعدتهم روحيا ومعنويا حتى ظهر هذا البحث على خير للوجود، وخاصة إلى والدي الكريم الحاج إبراهيم بن علي خان حفظه الله، ووالدتي الكريمة الحاجة عائشة بنت حاج باكول حفظها الله، غفر الله لهما مغفرة تدخلهما الجنة، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأفراد أسرتي جميعا. وكل من زملائي الذين قاموا بمساعدي وتشجيعني في كثير من الأحوال وخاصة آراءهم فيما يتعلق باعداد هذا البحث حتى ان اكمل هذا البحث.

وأخيرا أسال الله لهم بالخير والعافية وحسن الجزاء على كرمهم وسخائهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخَّص البحث

الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دارالسلام

الهدف من هذا البحث إلى أبراز مشكلة للجناية في بروناي دارالسلام خصوصا على الأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، وهو الموضوع المختار لبحثي. أن بحثي غير محصور إلى معرفة كيفية الجناية التي تقع على الجنين والأسباب التي تؤدي إلى جناية على الجنين فقط ولكن يرتكز أيضا في أنواع الإجهاض المبيحة والممنوعة وأحكامه في الإسلام. وفي هذا البحث أيضا سوف أتكلم عن مناقشة العقوبة على الجاني من منظور الفقه الإسلامي والقانون بروناي دارالسلام. وأخيرا خلاصة البحث ورأيي في المسألة.

ABSTRAK

PENGGUGURAN JANIN DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI DARUSSALAM

Latihan ilmiah ini adalah bertujuan bagi meningkatkan penyelidikan mahupun mengkaji tentang masalah jenayah yang semakin berleluasa di Negara Brunei Darussalam, khususnya bagi jenayah pengguguran janin yang mana menjadi tumpuan utama bagi tajuk kajian saya. Penyelidikan saya tidak hanya terhad kepada bagaimana terjadinya pengguguran janin bahkan ianya meliputi setiap jenis pengguguran yang dibolehkan dan juga yang ditegah oleh agama Islam. Penyelidikan saya juga akan menerangkan mengenai hukuman-hukuman dari sudut Islam mahupun hukuman-hukuman yang dipraktikkan di Negara Brunei Darussalam yang akan dikenakan kepada penjenayah pengguguran janin. Akhir sekali, saya akan mengemukakan kesimpulan dan beberapa pandangan saya pada konklusi latihan ilmiah ini.

ABSTRACT

ABORTION IN ISLAMIC LAW AND THE PENAL CODE IN BRUNEI DARUSSLAM

This paper is mainly aimed for developing research through problems that we had nowadays in criminal offences especially for the crime that is meant for premature babies or what we called as abortion. This research not only limited to the main reason that cause this crime but it also cover in which type of abortion that is allowed and forbidden in Islam. In this research, I will conclude the sentences or punishments provided for the person who commits this crime according to the laws in Islamic Laws and Laws of Brunei that is being practiced in Brunei Darussalam. Last but not least, a conclusion will be provided with some ideas and suggestion concerning this paper.

محتويات البحث

المحتويات **الصفحة**

الإشراف..... ج

إقرار..... د

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة..... هـ

شكر وتقدير..... و

ملخص البحث..... ز

Abstrak..... ح

Abstract..... ط

محتويات البحث..... ي-م

فهرس الآيات القرآنية..... ن-ف

فهرس الملاحق..... ص

الاختصارات..... ق

المقدمة..... ١-٤

الفصل الأول: مفهوم عن الجنين والإجهاض..... ٥

المبحث الأول: تعريف الجنين والأطوار التي يمر بها..... ٥-١٠

المبحث الثاني: تعريف الإجهاض..... ١٠-١٤

المبحث الثالث: أسباب الإجهاض..... ١٤

المبحث الرابع: أنواع الإجهاض..... ١٥-١٧

المبحث الخامس: طرق الإجهاض المألوفة استخدامها في مستوصفات الإجهاض..... ١٨

المطلب الأول: طريقة الإجهاض التي تهدد حياة الجنين وأمه..... ١٨

المطلب الثاني: أحوال الجنين عند الإجهاض..... ١٩

المبحث السادس: جناية الإجهاض..... ٢٠

المبحث السابع: حقيقة القتل وأنواعه..... ٢١-٢٢

المطلب الأول: القتل العمد..... ٢٣

المطلب الثاني: القتل شبه العمد..... ٢٤

المطلب الثالث: القتل الخطأ..... ٢٤

الفصل الثاني: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي..... ٢٥

المبحث الأول: حكم الإجهاض – دِينًا – وهل يأثم من يفعله؟..... ٢٥

المبحث الثاني: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح..... ٢٥-٢٧

المبحث الثالث: إسقاط الجنين بعد نفخ الروح..... ٢٨-٣٠

المبحث الرابع: عقوبة الجنائية للإجهاض بعد نفخ الروح شرعا..... ٣٠

المبحث الخامس: الإجهاض عند الضرورة..... ٣١

المبحث السادس: العيوب قبل نفخ الروح وبعدها..... ٣١-٣٣

المبحث السابع: المعيار في جواز الإجهاض..... ٣٣-٣٤

المبحث الثامن: موقف الطبيب من الإجهاض شرعا..... ٣٤

المبحث التاسع: ضرورات وهمية لإسقاط الحمل..... ٣٥-٣٤

المبحث العاشر: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الفاحشة..... ٣٦

المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الحمل من المرأة الزنى..... ٣٦

المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناشيء عن اغتصاب..... ٣٨-٣٧

المبحث الحادي عشر: حكم الإجهاض الحامل في طور العلقة والآثار ناشئتها..... ٤١-٣٩

المطلب الأول: أثر إجهاض المرأة العالقة في الطهارة..... ٤٢

المطلب الثاني: أثر إجهاض المرأة العالقة في انقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق
على الولادة..... ٤٤-٤٣

المبحث الثاني عشر: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية..... ٤٥

المطلب الأول: دية الإجهاض..... ٤٦-٤٥

المطلب الثاني: الكفارة في قتل الجنين..... ٤٧-٤٦

المبحث الثالث عشر: مسألة الإجهاض التي وردت في فتوى المفتي الحكومي ببروناي.... ٤٩-٤٨

الفصل الثالث: إجراءات الإجهاض في القانون الوضعي البروناوي
(Laws of Brunei) ٥٠

المبحث الأول: عقوبة الإجهاض في القانون العقوبة الجنائية (Penal Code)..... ٥٢-٥٠

المطلب الأول: عقوبة بالسجن..... ٥٣

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة..... ٥٣

المبحث الثاني: إحصائيات الإجهاض من وحدة الإحصاء..... ٥٥-٥٤

الخاتمة..... ٥٦
المصادر والمراجع..... ٥٧-٦١
الملاحق..... ٦٢
الملحق ١..... ٦٣
الملحق ٢..... ٦٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفة
	سورة البقرة	
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٧
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢٣
	سورة النساء	
١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾	١
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	٢٤

سورة النحل		
١٠٦	﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٧
سورة الإسراء		
٣٢	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	٣٦
٣٣	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾	٢١
٨٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	٢٨،٣١
سورة الأنبياء		
٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	٣٤

سورة الحج		
٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	٦
سورة المؤمنون		
١٢	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾	٨
١٣	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	٨
١٤	﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	٧،٨
سورة السجدة		
٧	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾	٨
٩	﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾	٢٥،٢٨

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الصفحة
١	٦٣
١.١	٦٤
١.٢	٦٦
٢	٦٨
٢.١	٦٩
٢.٢	٧١
٢.٣	٧٣

الاختصارات

جـ	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون النشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا كما أمر، والصلاة والسلام على أنبيائه ورسله، وعلى خاتمهم سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين. وأستفتح بالذي هو خير: (ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير).

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ سورة النساء، أية ١

وعن عبدالله بن بسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "«إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»". (حديث صحيح).

هذا البحث، ستتكلم عن الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي البروناوي (Laws of Brunei). وفيه أيضا ستشمل عن مفهوم الإجهاض وأحكامها حسب مواضعه. وبجانب ذلك، هذا البحث ستتكلم عن عقوبات المحددة للإجهاض شرعيا وقانونا. سترجى الباحث من هذا البحث سيكون منتفعا للباحث خصوصا للآخرين عموما في زيادة العلم.

أهمية البحث

فمن التعريف، هذا الموضوع مهم جدا لحياتنا جميعا. ومن أهميته، لتعريف أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي وإجراءات المتعلقة بالإجهاض في القانون الوضعي البروناوي (Laws of Brunei). كما عرفنا في الآن أن عمل الإجهاض قد توسع. ولذلك ستوضح الباحث عن آثار الإجهاض وعقوبته شرعيا وقانونيا. وأصبحت مسائل الإجتماعية عند المجتمع خصوصا في بلدان الإسلام لاسيما إذا كونه بسبب الزنا وسفاح القربى.

أهداف البحث

وأما أهداف هذا البحث:

١) تعريف بالإجهاض تعريفا تاما.

٢) توعية المجتمع عن خطورة الإجهاض.

٣) تحليل أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي حسب مواضعه.

٤) الكشف عن أسباب الإجهاض.

٥) تبيين عقوبة الإجهاض وإجراءاتها إصدارا في القانون الوضعي البروناوي.

منهجية الدراسة وخطتها:

وأما المنهج هذا البحث:

١) بالرجوع إلى المصدر الأساسي وهو القرآن الكريم والكتب الأحاديث.

٢) بطريقة الاستقرائية باستعمال الكتب يتعلق الإجهاض سواء كانت باللغة العربية والملايوية والإنجلزية في المكتبات.

٣) ومن المعلومات في الإنترنيت.

٤) ومعلومة من موسسة من وحدة الإحصاء

"Statistics Unit, Ong Sum Ping, Research and Development Section".

الدراسات السابقة:

قد وجدت كثيرا من الباحثين المعاصرين قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاص،

فمنهم:

كتاب الأول الذي كتبه محمد علي البار تحت عنوان "**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**". إن هذه الدراسة هو الكتاب يُعدُّ أول كتابة مستفيضة عن إعجاز القرآن في خلق الإنسان مقارناً ذلك مع الطب الحديث. وفي هذه الكتاب توضيح التعريف عن كل أحوال الإجهاض من الإجهاض المتكرر أو الإجهاض المنذر وغير ذلك.

كتاب الثاني الذي عن الباحث محمد بن أحمد الصالح بعنوان **الطفل في الشريعة الإسلامية**. إن هذا الدراسة تضم على الأطوار التي يمر بها خلق الجنين أي ينقسم بسبعة أطوار. وهذه الكتاب أيضا توضيح مسائلات وأحكام المتعلقة بالإجهاض سواء أكانت جواز أم كراهة أم حرمة، حسب شروط المختلفة لكل من الحالين قبل نفخ الروح وبعده.

المخطط الهيكلي للبحث:

بدأ البحث بالمقدمة ويليه ثلاثة فصول وإتمامه بالخاتمة. وهذا يحتوي البحث على ما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم عن الجنين والإجهاض

المبحث الأول: تعريف الجنين والأطوار التي يمر بها

المبحث الثاني: تعريف الإجهاض

المبحث الثالث: أسباب الإجهاض

المبحث الرابع: أنواع الإجهاض

المبحث الخامس: طرق الإجهاض المألوفة استخدامها في مستوصفات الإجهاض

المطلب الأول: طريقة الإجهاض التي تهدد حياة الجنين وأمه

المطلب الثاني: أحوال الجنين عند الإجهاض

المبحث السادس: جناية الإجهاض

المبحث السابع: حقيقة القتل وأنواعه

المطلب الأول: القتل العمد

المطلب الثاني: القتل شبه العمد

المطلب الثالث: القتل الخطأ

الفصل الثاني: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم الإجهاض – دِينًا – وهل يأثم من يفعله؟

المبحث الثاني: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح

المبحث الثالث: إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

المبحث الرابع: عقوبة الجنائية للإجهاض بعد نفخ الروح شرعا

المبحث الخامس: الإجهاض عند الضرورة

المبحث السادس: العيوب قبل نفخ الروح وبعدها

المبحث السابع: المعيار في جواز الإجهاض
المبحث الثامن: موقف الطبيب من الإجهاض شرعا
المبحث التاسع: ضرورات وهمية لإسقاط الحمل
المبحث العاشر: حكم إجهاض الجنين الناتج عن الفاحشة
المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الحمل من المرأة الزنى
المطلب الثاني: حكم إجهاض الحمل الناشيء عن اغتصاب
المبحث الحادي عشر: حكم الإجهاض الحامل في طور العلقة والآثار ناشئتها
المطلب الأول: أثر إجهاض المرأة العالقة في الطهارة
المطلب الثاني: أثر إجهاض المرأة العالقة في انقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة
المبحث الثاني عشر: عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول: دية الإجهاض
المطلب الثاني: الكفارة في قتل الجنين
المبحث الثالث عشر: مسألة الإجهاض التي وردت في فتوى المفتي الحكومي ببروناي دار السلام

الفصل الثالث: إجراءات الإجهاض في القانون الوضعي البروناوي (Laws of Brunei)
المبحث الأول: عقوبة الإجهاض في القانون العقوبة الجنائية (Penal Code)
المطلب الأول: عقوبة بالسجن
المطلب الثاني: عقوبة الغرامة
المبحث الثاني: إحصائيات الإجهاض من وحدة الإحصاء
الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم عن الجنين والإجهاض

المبحث الأول: تعريف الجنين والأطوار التي يمر بها

قال ابن منظور: "الجنين لغة: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ، وقد جَنَّ الجنينُ في الرحم يَجِنُّ جَنّاً وأَجَنَّته الحاملُ [1]".

وقال الإبياني في كتاب أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال: "أن كلمة (جنين) يراد بها: ما يحمله رحم الأنثى ويستره، قال الله تعالى: ﴿...وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ سورة النجم: ٣٢. قال الطبري في تفسيره جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاحتمانة واستارة[2]".

وقال الدكتور شوقي زكريا الصالحي إلى تعريف الجنين في اللغة بأنه: "المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. فالجنين في أصل اللغة هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث" كما قال الله تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾[3]" سورة الزمر: ٦.

قال الرشيدي: "اختلفت عبارت الفقهاء في حقيقة الجنين نظرا لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقبل تمام ونفخ الروح فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية. والجنين في الاصطلاح يُعرف بهذه تعاريف:

١. قال الحنفية: "الجنين هو أن يكون ما وضعته المرأة قد استبان خلقه أو بعض خلقه[4]".
٢. وقال المالكية: "الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد[5]".

---

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص ٧٦٧.

[2] الأبياني، الدكتور علي بن محمد بن رمضان الرشيدي الأبياني. (٢٠٠٤م). **أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال**. الإسكندرية: المكتبة المصرية. د.ج. ص ١.

[3] الدكتور شوقي زكريا الصالحي. (٢٠٠٦م). **الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي**. مصر: العلم والايمان للنشر والتوزيع. ص ١٨.

[4] ابن عابدين، محمد امين المعروف. (١٣٩٢هـ- ١٩٧٩م). **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار**. ط ٢. د.م: دار الفكر. ج ٦. ص ٥٩٠.

[5] إبن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢. ص ٤١٢.

٣. وقال الشافعية: "الجنين هو كل مضغة فيها صورة آدمي[٦]".

٤. وقال الحنابلة: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا[٧]".

والترجيح: إن الشافعية يخرجون العلقة كما يخرجون المضغة غير مستبانة الخلق فلم يرتبوا في التعريف عليهما حكما من الأحكام، ولا يخفى أن المضغة مبدأ خلق آدمي سواء كانت واضحة التصور أو ثبت بمعرفة أهل الخبرة، ثم هم قد شرطوا إستبانة الخلق أو بعضه ((تصور الضغة)) مما يترتب عليه خروج بعض أطوار الجنين، فتعريفهم لذلك غير جامع.

والحنفية أيضا قريبين من ذلك فقد أخرجوا العلقة ولم ينيطوا بها حكما مع إمكان أن تكون مبدأ خلق آدمي بمعرفة أهل الخبرة، وأيضا شرطوا إستبانة الخلق كله أو بعضه، وهذا يخرج بعض أطوار الجنين كما قال الرشيدى بمعرفة أهل الخبرة، لذا فتعريفهم كذلك غير جامع.

أما الحنابلة بتعريفهم فقد أخرجوا النطفة والعلقة منه بالكلية، وكذلك المضغة في حالة عدم التصور مع دخولها في الطور الثالث من مراحل التصور، قال الله تعالى: ﴿...مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ...﴾[٨]" سورة الحج: ٥.

وعند الدكتور شوقي زكريا الصالحي: "الجنين في اصطلاح: يطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه وفقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ...﴾[٩]" سورة الحج: ٥.

---

[٦] المزنى، إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى. (١٣١٨هـ). **مختصر المزنى**. مصر: شريكة الطباعة الفنية. ج ٨. ص ٢٤٩.

[٧] ابن قدامة، إمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدس. (٢٠٠٧م). **المغني**. ط ٦. بيروت: دار عالم الكتب. ج ٧. ص ٨٠٢.

[٨] الأبياني، الدكتور علي بن محمد بن رمضان الرشيدي الأبياني. (٢٠٠٤م). **أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال**. المرجع السابق. د.ج. ص ٢-٦.

[٩] (٢٠٠٦م). **الجرائم المتصورة بالنسبة لعمالية التلقيح الصناعي**. المرجع السابق. ص ١٨.

فالراجح: "وبما أن التعريف يجب أن يكون كاشفا عن المعرف بصورة واضحة فإن الذي يميل إليه القلب من هذه التعاريف ما قال به المالكية لشموله على ما يمكن أن يطلق عليه اسم الجنين، وظاهر القرآن يؤيد ذلك قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ سورة المؤمنون: ١٤، فقد عبر بالخلق من بداية العلقة، وكذلك الإشارة إليه في قوله سبحانه ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[١٠]" سورة العلق: ٢.

أما تعريف الجنين عند الأطباء، "يطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده ويدعي بالحمل أو الحميل. وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها.

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ "الجنين" على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين الشهر السابع إلى وقت الولادة[١١]".

---

[١٠] الدكتور على بن محمد بن رمضان الرشيدي الأبياني. (٢٠٠٤م). **أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال**. المرجع السابق. د.ج. ص ٦.

[١١] إبراهيم بن محمد قاسيم بن محمد رحيم. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. ط ١. السعودية: سلسلة إصدارات. ج ١٣. ص ٣٣٤.

الأطوار التي يمر بها خلق الجنين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ○ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ○ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ سورة المؤمنون: ١٢-١٤.

ومن هذا يتضح أن الجنين في خلقه وحتى يصير ولدا يمر بمراحل آتية وهى:

١. السلامة من الطين: قال محمد الصالح: "بصريح آى القرآن الكريم، ثم بالعلم التجريبي قديمه وحديثه ثبت أن سلالة الطين هي أصل الإنسان في افراده التناسلية، وفي مادته الأولى آدم عليه السلام، لا أنها طور من أطوار تكوين الجنين في الرحم، قال الله تعالى: ﴿...وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ سورة السجدة: ٧، فالطين ليس عنصراً مباشراً في التكوين، وإنما هو أصل بعيد تستطيع أن تقول إنه أساس للطور الأول وهو النطفة، لذا صور القرآن بداية الخلق بالنطفة فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ○ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾[١٢]" سورة عبس: ١٨-١٩.

٢. النطفة: عند الرازي: "هو ماء الرجل، وماء المرأة، أي منيها، فإن كلا منهما يطلق عليه أنه نطفة والناطف نوع من الحلوى، سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر[١٣]".

٣. العلقة: عند الرازي: "والعَلَقة بفتحتين: المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظاً متجمداً، قيل هو الشديد الحمرة، وقيل هو الغليظ، والقطعة منه علقة[١٤]".

٤. المضغة: عند محمد الصالح: "يقول أهل الفقه: إن المضغة: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، إلا أن بعضهم يذهب إلى تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين إذ يقول: ((والذي يبدو أن للمضغة طوران: أولهما غير المخلقة وهي التي لم تظهر فيها أعضاء للجسم واضحة))[١٥]".

٥. العظام.

---

[١٢] محمد بن أحمد الصالح. (١٤٠٣هـ). **الطفل في الشريعة الإسلامية**. د.م: د.ن. ص ١٣.

[١٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٨٨م). **مختار الصحاح**. لبنان: مكبته لبنان. ص ٢٧٧.

[١٤] المرجع نفسه. ص ١٨٩.

[١٥] محمد بن أحمد الصالح. (١٤٠٣هـ). **الطفل في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص ٢٦.